ونقلت ضمة الهمزة الى الصاد فسكنت الهمزة فصار اصع فقلبت الهمزة الفا
فصار اصع فصار رابعه اعلال   اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي بل اذا
يوجبه التحلل بعد الاحصار   والا بان ضاق الوقت عن الوصول
الى عرفات فالاولى التحلل له خوف الفوات اي لانه اذا فاته الحج وهو
محرم لزمه القضا وان تحلل بعمرة بخلاف ما اذا كان حلالا   خوف الفوات
اي فوات الوقوف بعرفة خلا لاحرامه فيلزمه الاعادة كما في المنهاج و لا
حاجة لما كتبه بعضهم وهو لعل المراد فوات الهدي اذا لم يفق انه ممنوع
من اتمام النسك   كالشرط فيه لا اي فيلفوا بلغ الهدي انتهى وهذا
بخلاف المرض فانه لما اعتبر الشرط فيه اعتبر فيه بلغ الهدي انتهى   لم
يلزمه شي ظاهره انه لا يلزمه الحلق انتهى وحاصل هذه ان المرض ونحوه
لا يبيح التحلل بدون شرط اما اذا شرطه جاز التحلل به ثم هو تارة يشترط
التحلل بنفس المرض كما اذا قال في احرامه فان مرضت فانا حلال فانه يصير
حلالا بنفس المرض وتارة يشترط التحلل اي جوازه بسبب حصول
المرض كان قال فاذا مرضت تحللت فلابد في هذه من التحلل بالحلق
مع النية واما الدم فان شرط التحلل به فلا بد منه انتهى فان سكت عنه
او نفاه فلا يجب   ولا يكون له الذبح بوضع من الحرم خرج به الحرم فيجوز
ارساله اليه وذبحه فيه ولكن لا يحصل التحلل حتى يعلم بنحره اهـ م ر بالمعنى
مرحومي   وكذا الحلق اونحوه كالتقصير اي يحلل به بعد الذبح
للاية السابقة اي قوله فيها ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وبلوغه محل نحره   فيا ساعد دم التمتع اي من حيث البدلية فلا
ينافي اختلافهما في الحكم فان دم التمتع دم ترتيب وتقدير ودم
الاحصار ترتيب وتعديل والاولى ان يقال المراد به ما سبق ان المراد
لا تغير فيه بوجود الدم بل بالبدلية لعمومه   عاليا اي بالنسبة
للشاة المجزية   ولذا تحلل وان لم يامره الخ وانما لم يجب بغير
امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة

مع

٢

مع جواز رضى السيد بدوامه م ر والمراد بالسيد ما يشمل الذكر والانثى
والحر والرقيق كالمكاتب فله تحليل   فيحلق وينوي التحلل من غير ذبح
اذ لا ملك له فان لم يكن براسه شعر تحلل بالنية فقط نعم لو كان حلق
راسه لتشينه وشعر سيده منه او علم انه لا يرضى به فيتجه نعم بعضهم
وجوب التقصير وقد يتجه اسم وظاهره انه لا يلزمه صوم لانه بدل
عن الدم العاجز الواجب عليه وعبارة ق ل مصرح بوجوب الصوم فليحرر
والاثم عليه اي على الرقيق   او المحرم انه زاد احرامها
على احرامه ولو علم انه ليس للزوجة التحلل من غير احرام زوجها بخلاف
الرقيق كما مر والفرق انها من اهل الوجوب في الجملة في الفرض لو فوته عن
حجة الاسلام بخلاف الرقيق   فللزوج الحلال ولو سفيها او شمل
الزوج صغيرا اتيانا وطيه فيتقيد بامره لها بالتحلل كالبالغ ولا مدخل
للولي في ذلك اوطلاق وي   الابوة اراد بها ما يشمل الامومة
فلو عبر بالاصلية كان اولى   بنفل بلا اذن اي اذا كان افاقيا ولم
يكن اهل مصا جاله في السوق كالشروط اربعة   سفها اي من حج التطوع ع
كما عرف عام   ليو فيه حتم والظاهر انه ليس له التحلل حيث علمه بل عليه
التوقيت والخروج لاتمام نسكه فقد هذا من الموانع فيه نظر فليحرر
او المرهن اي المفقد   بدنه كذلك اي ذكرا كان او انثى فتا
فتاوها للوحدة   سعي الذكر رطبا وفيه نفس   حوزة دون
العناق لان اليربوع دون الارنب   وفي الذكر ذكر هذا مخالف
لقول شرح المنهج ويجزي هذا الذكر بالانثى وعكسه فليحرر   وفي
النهر بلهد براي وجد في الحام حاصل لكن لا تذبح ولا تعطي حيلته
بل تقوم بمحله محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم
عن كل مد يوما   اذا كان جنس العيب اي كالعور وان اختلف
محله كان كان احدهما اعور يمينا والاخر شمالا فلا يجزي فان اختلف
العيب كالعور والجرب فلا يكفي اسم   وعدد اي رفع صوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)